

الإقليمي لمناهضة الفصل العنصري ، المعقود في كاراكاس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٧٤) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تسببه سياسات وأعمال نظام الأقلية العنصرية لجنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وانتهاكات متكررة للسلم ، وأعمال العدوان ،

وإذ تدين نظام الأقلية العنصرية لجنوب أفريقيا لتحديه المتكرر للأمم المتحدة ، واضطهاده للغالبية الكبرى من شعب جنوب أفريقيا ، وقمعه دونما رحمة لجميع المعارضين للفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة إعدام السيد سيمون موغوراني ، والسيد جيري موسولولي ، والسيد تابو موتونغ ، أعضاء المؤتمر الوطني لجنوب أفريقيا ، تحدياً للنداءات الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بأن السلم والاستقرار في الجنوب الأفريقي يتطلبان استئصال شأفة الفصل العنصري تماماً ، وممارسة شعب جنوب أفريقيا كله لحق تقرير المصير ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ،

واقتراناً منها بأن نظام الأقلية العنصرية لجنوب أفريقيا قد تشجع على إدامة هذه الأعمال الإجرامية عن طريق ما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية ، وعن طريق تعاونها المستمر معه ،

واعترافاً منها بأن سياسات وأعمال بعض الدول الغربية وإسرائيل هي العقبات الرئيسية التي أحبطت الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تدين ، بنوع خاص ، زيادة التعاون من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع النظام العنصري لجنوب أفريقيا ، عملاً بسياستها المسماة « التعامل البناء » التي شجعت النظام العنصري على ترسيخ الفصل العنصري ، وتكثيف عمليات القمع ، وتصعيد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول الأفريقية المستقلة ،

وإذ تدين التعاون المتزايد من جانب إسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية لجنوب أفريقيا ، لاسيما في الميدان العسكري والنووي ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية » .

الجلسة العامة ٨٢

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٩/٣٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب أفريقيا^(٦٧)

ألف

الحالة

في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٨) ، وكذلك تقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا^(٦٩) ،

وإذ تحيط علماً بإعلانات المؤتمرات التي تنظمها أو تشارك في رعايتها اللجنة الخاصة ، وهي المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بالجزاءات والإجراءات الأخرى لمناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، المعقود في جنيف في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٧٠) ، والمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات ضد الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٧١) ، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري والعنصرية ، المعقود في جنيف من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٧٢) ، والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٧٣) ، ومؤتمر أمريكا اللاتينية

(٦٧) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر - باء - ٣ ، المقرر ٤٠٧/٣٨ .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/38/22) .

(٦٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/38/22/ Add. 1) .

(٧٠) A/38/272-S/15832 ، المرفق .

(٧١) A/38/310-S/15882 ، المرفق .

(٧٢) A/38/309-S/15881 ، المرفق .

(٧٣) A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(أ) الإفراج عن المسجونين أو المحددة إقامتهم لمعارضتهم للفصل العنصري ؛

(ب) السماح للذين نفوا لمعارضتهم الفصل العنصري بالعودة إلى بلدتهم دونما قيد أو شرط ؛

(ج) إلغاء الحظر على المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات ، وعلى وسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري ؛

(د) إنهاء جميع المحاكمات السياسية لمعارضتي الفصل العنصري والتدابير القمعية المتخذة ضدهم ؛

٦ - تشني على شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني لما حققته من تقدم كبير في كفاحها من أجل التحرر الوطني ؛

٧ - تشني على شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني ، ولاسيما المؤتمر الوطني الافريقي ، لتكتيفها الكفاح المسلح ضد النظام العنصري ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات تقديم جميع المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحهما في سبيل التحرير ؛

٩ - تؤكد من جديد أن المكافحين من أجل الحرية في جنوب افريقيا يجب معاملتهم كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول^(٧٥) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٦) ؛

١٠ - تدين بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقمعه الوحشي لجميع مناهضي الفصل العنصري ، وتعذيبه وقتله للمحتجزين ، وإعدامه للمكافحين من أجل الحرية ، وتكرار قيامه بأعمال العدوان والتخريب والإرهاب ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

١١ - تدين سياسة بناء « البانتوستانات » التي تهدف إلى سلب الأغلبية الافريقية حقوقها غير القابلة للتصرف وحرمانها من المواطنة ، وكذلك استمرار الترحيل القسري للسكان السود ، بوصف ذلك جريمة دولية ؛

١٢ - تدين سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وسياسات شركاتها عبر

وإذ ترفض ما يسمى « بالمقترحات الدستورية » المقدمة من نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بوصفها تستهدف ترسيخ الفصل العنصري ،

وإذ تشني على وحدة شعب جنوب افريقيا المضطهد لمعارضته المقترحات الدستورية وكذلك لكفاحه من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في إقليم جنوب افريقيا غير الممزق ،

وإذ تحييط علماً بتقدم الكفاح المسلح من أجل التحرر الذي اضطلعت به حركات التحرير الوطني في وجه القمع الوحشي لعمليات الاحتجاج السلمي ،

وإذ تسلّم بأن الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا من أجل التحرر من الفصل العنصري هو إسهام في أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري يشكل هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن على جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة واجب المساهمة إلى الحد الأقصى ، في إطار ولاياتها ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

١ - تؤيد التقرير السنوي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٢ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة نحو شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وحركات تحريره الوطني في كفاحها الشرعي من أجل القضاء على الفصل العنصري ، وإقامة مجتمع ديمقراطي يكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان البلد كافة ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ؛

٣ - تعلن من جديد أن حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا هي الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل التحرر الوطني ؛

٤ - تسلّم بحق الشعب المضطهد وحركات تحريره الوطني في أن تلجأ إلى كل الوسائل التي تحت تصرفها ، بما فيها الكفاح المسلح ، في مقاومتها لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي لجنوب افريقيا ؛

٥ - تطالب نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بأن يقوم بما يلي :

(٧٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

وسائط الإعلام في نشر المعلومات التي تتناسب والحاجة الملحة إلى اجتثاث الفصل العنصري ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يوعز إلى جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة وإلى جميع مكاتب الأمم المتحدة بتعزيز الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ؛

(ب) أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تزويد الشركات العاملة في جنوب أفريقيا بأي تسهيلات والامتناع عن أي استثمارات في هذه الشركات ؛

(ج) أن يجري مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين تعاونها التام في مناهضة الفصل العنصري عملاً بقرارات الجمعية العامة ؛

(د) أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مؤسسة الأمم المتحدة ، بإعداد اقتراحات لقيام جميع الوكالات بعمل منسق في الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ؛

٢٢ - ترجو من اللجنة الخاصة :

(أ) أن تعدّ تقريراً تستعرض فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مشكلة الفصل العنصري وأعمال العدوان التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، وسياسات وأعمال الدول التي لم تتعاون في العمل الدولي ؛

(ب) أن تستعرض التطورات المتعلقة بتعاون الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، وأن ترفع تقريراً بذلك من حين إلى آخر حسب الاقتضاء ؛

(ج) أن تولي عناية خاصة لتعبئة الرأي العام وتشجيع العمل العام ضد التعاون مع جنوب أفريقيا .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

بء

برنامج العمل المناهضة للفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق الشديد إزاء الحالة الخطيرة في الجنوب الأفريقي الناشئة عن سياسات وأعمال النظام العنصري في جنوب أفريقيا ،

الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة ؛

١٣ - تحثّ مرة أخرى مجلس الأمن على أن يقر أن الحالة في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي ككل ، الناجمة عن سياسات نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأعماله ، تشكل تهديداً خطيراً ومنتزاعاً للسلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الأقلية العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى صندوق النقد الدولي إنهاء ما يحصل عليه نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا من اعتادات أو مساعدات أخرى ؛

١٥ - ترجو مرة أخرى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الامتناع عن تزويد جنوب أفريقيا بأي تسهيلات يمكن أن تساعد في خططها النووية والعمل بصفة خاصة على طرد جنوب أفريقيا من جميع أفرقتها العاملة التقنية ؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تتضمن بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٧٧) أن تتضمن إليها ؛

١٧ - تقرّر استمرار الإذن بتخصيص اعتادات كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الأفريقيين الوجوديين لأزانيا - من الإبقاء على مكاتب في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداورات اللجنة الخاصة وسائر الهيئات المختصة ؛

١٨ - تشني على الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن وهيئات الدينونة ونقابات العمال ومنظمات الشباب والطلبة ، وغير ذلك من الجماعات المشتركة في حملات تستهدف عزل نظام الفصل العنصري ومساعدة حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية ؛

١٩ - تحثّ جميع الحكومات على تقديم جميع أنواع المساعدة المناسبة ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إلى هذه الجماعات ، وبخاصة في البلدان التي لاتزال تتعاون مع نظام الفصل العنصري ؛

٢٠ - تناشد الصحفيين والكتّاب والمثليين وسائر المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وكذلك اتحاداتهم المهنية ، تعزيز دور

التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ضد الدول الأفريقية المستقلة في الجنوب الأفريقي .

واقتناعاً منها بخطر اتساع نطاق الصراع ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فعّالة .

وإذ يساورها القلق على سلامة اللاجئين من جنوب أفريقيا إلى البلدان المجاورة .

وإذ تثني على دول المواجهة لما تقدمه من تضحيات دعماً للنضال في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا وتامبيا ،

وإذ تدين ما تمارسه جنوب أفريقيا من ضغط لحمل ليسوتو على طرد اللاجئين إليها من جنوب أفريقيا منتهكة بذلك مبادئ القانون الدولي .

وإذ تدين مرة أخرى نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا لمواصلته احتلال أجزاء من أراضي انغولا ولما يقوم به من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب ضد الدول الأفريقية المستقلة ولاسيما ليسوتو وموزامبيق .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحصار الاقتصادي الذي فرضته جنوب أفريقيا على ليسوتو .

وإذ تعرب عن استيائها للضغوط التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على انغولا لكي تفرض عليها ما يسمى بمسألة « الربط » أو « الموازنة » التي تشجع نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا على عرقلة المفاوضات الخاصة بتحقيق استقلال ناميبيا وعلى مواصلة احتلاله غير الشرعي لأجزاء من أراضي انغولا وتصعيد ما يقوم به من أعمال العدوان ضد ذلك البلد .

١ - تدين أعمال العدوان التي يقوم بها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ضد انغولا وليسوتو وموزامبيق ، وتدين تهديداته للدول الأفريقية المستقلة في الجنوب الأفريقي ؛

٢ - تطالب بأن تنسحب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب أفريقيا فوراً وبدون شرط من انغولا ، وتطالب جنوب أفريقيا بأن تحترم كل الاحترام استقلال الدول الأفريقية المستقلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تؤيد كل التأييد حق حكومة انغولا في اتخاذ تدابير وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لضمان وحماية سلامة انغولا الإقليمية وسيادتها الوطنية ؛

٤ - تعرب عن تأييدها الكامل لشعب موزامبيق وحكومتها في نضالها للحفاظ على استقلالها الوطني وسيادتها

وحرصاً منها على تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتأمين الاستقلال السريع للفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب أفريقيا .

وإذ تسلّم بأهمية العمل المتضامن من جانب الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية والأفراد من أجل هذا الغرض .

وإذ تحيط علماً بإعلان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (٧٨) .

وقد نظرت في برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (٧٩) .

١ - تزكّي برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري لنظر جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات والأفراد إلى اتخاذ تدابير فعّالة في ضوء برنامج العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة نشر برنامج العمل على أوسع نطاق وأن يوعز إلى جميع مكاتب الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذه .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

آثار الفصل العنصري على بلدان جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب وإزاء الضغوط الاقتصادية وغير الاقتصادية ،

(٧٨) انظر القرار ١٤/٢٨ .

(٧٩) A/38/539-S/16102 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ،

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16102 ، المرفق .

وإذ تشير إلى إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب أفريقيا (٨٠) .

وإذ تضع في اعتبارها ان التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا يشجعه على الإمعان في تعنته وتحديه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية والمزعزعة للاستقرار .

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، فضلاً عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب أفريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رغم الحظر الإلزامي للأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية .

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتاد جزاءات شاملة ضد جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لموقف تلك الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والائتمانات إلى جنوب أفريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون .

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الصفقات التجارية والاستثمارات والقروض ، الزائدة بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب أفريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا .

(٨٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر - ألف .

الوطنية ، وتحث جميع الدول على تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمادي لموزامبيق ؛

٥ - تدين بقوة كذلك نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا لما يقوم به من أعمال زعزعة الاستقرار والعدوان المسلح والحصار الاقتصادي ضد ليسوتو ، وتحث المجتمع الدولي بشدة على تقديم أقصى المساعدات إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية إزاء اللاجئين ، وعلى استخدام ما له من نفوذ على النظام العنصري لحمله على الكف عما يقوم به من أعمال الإرهاب ضد ليسوتو ؛

٦ - تطالب النظام العنصري في جنوب أفريقيا بدفع تعويض كامل لانغولا وليسوتو وغيرها من الدول الأفريقية المستقلة عما أدت إليه أعماله العدوانية من دمار في الأرواح والممتلكات ؛

٧ - تطالب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية المستقلة في المنطقة الفرعية لتمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ومقاومة أعمال العدوان العدائية التي تقوم بها جنوب أفريقيا وإعادة بناء اقتصاداتها ؛

٨ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الوسائل التي تكفل إقرار السلم في الجنوب الأفريقي .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

فرض جزاءات على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سياسات نظام جنوب أفريقيا العنصري وأعماله وتعزيز قواته العسكرية ، وخططه النووية ، هي أمور تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبيل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تنفذ على الصعيد العالمي ، هو أنسب الوسائل وأفضلها لتمكين المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشرعي لشعب جنوب أفريقيا المضطهد وتأدية مسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

(هـ) فرض حظر فعّال على إمداد جنوب أفريقيا بالنفط أو بالمنتجات النفطية ، وعلى تقديم أية مساعدات لصناعة النفط في جنوب أفريقيا ؛

(و) حظر تقديم قروض مالية لجنوب أفريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلاً عن أي تشجيع للتجارة معها ؛

٢ - ترجو من جميع الدول أن تضطلع بجميع التدابير المناسبة لتسهيل اتخاذ مجلس الأمن لهذه الإجراءات ؛

٣ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا أو التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب أفريقيا بنفط من الدول التي فرضت حظراً على جنوب أفريقيا ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب أفريقيا وناميبيا ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب أفريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٥ - تشجع الحكومات والمنظمات والأفراد على اتخاذ إجراءات لدعم مقاطعة جنوب أفريقيا في المجالات الرياضية والثقافية والاستهلاكية وغير ذلك من المجالات ؛

٦ - ترجو وتؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكتفٍ أنشطتها من أجل العزل التام لنظام جنوب أفريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هـ

برنامج عمل اللجنة الخاصة
لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦٨) ،

وإذ تشني على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعّالة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلاً عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب أفريقيا العنصري ولتشجيع تأييد فرض جزاءات شاملة على جنوب أفريقيا ،

وإذ تشني على الرياضيين والفنانين وغيرهم ممن أبدوا التضامن مع شعب جنوب أفريقيا المضطهد بالامتثال للمقاطعات المفروضة على جنوب أفريقيا ،

وإذ تشني على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وتتعاون من الحكومات والمنظمات ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، داعياً فيه إلى عقد مجلس الأمن في موعد مبكر بقصد تعزيز حظر الأسلحة وفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٨١) ،

١ - ترجو مرة ثانية من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب أفريقيا ، وأن يتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل ما يلي :

(أ) مراقبة حظر الاسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا مراقبة فعّالة وتعزيزه ؛

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

(ج) حظر استيراد أي معدات أو أجزاء لمكونات عسكرية من جنوب أفريقيا ؛

(د) منع أي تعاون مع جنوب أفريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحلاف عسكرية ؛

(٨١) انظر: A/38/312 ، المرفق ، القرار (XIX) 112 AHG/Res. الفقرة ٥ .

وإذ تحييط علماً بإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا واسرائيل^(٧٣) وإعلان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨٢) .

وإذ يشير جزعها التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً للنظام العنصري القائم في جنوب أفريقيا على المضي في سياسته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد والقارة الأفريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تدين بقوة مرة ثانية تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تطالب بأن تكفّ اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتقيّد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحثّ اسرائيل على الكفّ عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ولاسيما إعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا واسرائيل ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتيح ، من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، جميع المساعدة الممكنة ، للجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

١ - تهنيء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهود المتفانية التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تثني على عمل مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة ؛

٣ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة ، لاسيما استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أعمالها وأعمال مركز مناهضة الفصل العنصري الواردة في الفقرات ٣٥٤ - ٣٦٤ من التقرير ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين المركز من تقديم خدمات أكثر فعالية إلى اللجنة ؛

٤ - تؤيد للجنة الخاصة بتنظيم أو رعاية مؤتمرات ، أو حلقات دراسية ، أو مناسبات أخرى وإيفاد بعثات إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتقديم المساعدة إلى الحملات المناهضة للفصل العنصري ، حسب الاقتضاء ، عند أداء مسؤولياتها ، في حدود الموارد المالية التي تعتمد في إطار هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموظفين والخدمات لهذه الأنشطة ؛

٥ - تقرّر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستستخدمها اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

واو

العلاقات بين اسرائيل

وجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب أفريقيا^(٦٩) .

(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. XIV. 4 ، والتصويب) ، الفصل الثاني .

التاسعة عشرة . المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٨٦) .

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة لنظام جنوب أفريقيا العنصري ، مازال هذا النظام يحصل من بعض الدول الغربية واسرائيل على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمين لتطوير صناعة الأسلحة لديه وقدرته على إنتاج الأسلحة النووية .

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل في الميدانين العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا مكن النظام العنصري من تطوير إنتاجه من الأسلحة وأصبح بلداً مصدراً للأسلحة .

وإذ تدرك أن تعزيزات الأسلحة والقدرة على إنتاج الأسلحة النووية فضلاً عن تصعيد أعمال العدوان من جانب نظام جنوب أفريقيا العنصري أمور تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين .

وإذ تعرب عن الجزع لتزايد انتهاك حظر الأسلحة فضلاً عن مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى واسرائيل مع نظام الفصل العنصري .

وإذ تدين أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل ، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، تعزيز قدراته العسكرية والنووية ، فضلاً عن امتناع حكومات البلدان الأم لتلك الشركات عن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات إلزامية ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، لمنع أي تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري .

١ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان الوقف الكامل لكل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد :

٢ - تدين بقوة الأعمال التي تقوم بها بعض الدول الغربية واسرائيل ، إذ زوّدت نظام جنوب أفريقيا العنصري

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

زاي

التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا ، ولاسيما قرارها ٦٩/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة أفريقيا منطقة لا نووية .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد أعلن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن حصول جنوب أفريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٨٧) ، والمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا^(٨٢) ، والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا واسرائيل^(٨٤) .

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٨٥) والقرارات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية

(٨٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) .

(٨٤) A/AC. 115/L. 595 .

(٨٥) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٨٦) A/38/312 ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،
وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية .

١ - تشني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

طء

الاستشارات في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري^(٦٨) ،

واقناعاً منها بأن من شأن وقف جميع الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً إلى أن هذه الاستشارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتعري عليها ،

بترسانة هائلة من المعدات العسكرية والتكنولوجيا ، بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية ، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا ؛

٣ - تدين أيضاً القرار الذي اتخذته مؤخراً الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على طلب مقدم من سبع شركات لتقديم خدمات تكنولوجية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا العنصرية ؛

٤ - تدين كذلك أي مناورات تستهدف إيجاد أحلاف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء القيام بما يلي :
(أ) الرصد الفعال للحظر الالزامي على توريد الأسلحة لجنوب افريقيا ، وتعزيز هذا الحظر ؛

(ب) حظر كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب افريقيا من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إنهاء كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب افريقيا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها القضائية من إقامة أي تعاون من هذا القبيل .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي
لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا^(٨٧) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لمجهودها الرامية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى العمل على فرض حظر نفطي فعال على جنوب أفريقيا ،

وإذ تدين أنشطة الشركات والمصالح الأخرى التي تقوم سراً بتزويد جنوب أفريقيا بالنفط من بلدان فرضت حظراً نفطياً عليها ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات فيما بين البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بالحظر النفطي على جنوب أفريقيا بشأن ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعال للحظر النفطي على جنوب أفريقيا ، وبشأن مؤتمر دولي لهذا الغرض ،

١ - تؤكد من جديد توصيتها لمجلس الأمن بأن ينظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على توريد النفط ومنتجات النفط إلى جنوب أفريقيا ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة لضمان تنفيذ الحظر النفطي على جنوب أفريقيا ؛

٣ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات فعالة ضد الشركات وشركات الناقلات المشتركة في توريد النفط بصورة غير مشروعة إلى جنوب أفريقيا ؛

٤ - ترجو وتؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تواصل جهودها بما في ذلك إيفاد بعثات ، وعقد حلقات دراسية ، ونشر دراسات للعمل على فرض حظر نفطي فعال على جنوب أفريقيا ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ونقابات العمال والهيئات المناسبة الأخرى إلى تأييد الحظر النفطي على جنوب أفريقيا تأييداً تاماً ؛

٦ - تجدد إذنها للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط ، الملتزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب أفريقيا ، لدى الأمم المتحدة ، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وإذ ترحب بالإجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

فرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتؤكدتهما من جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا^(٨٠) ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب أفريقيا ، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها كذلك بأن هذا الإجراء أصبح حتماً بسبب تزايد القمع وأعمال العدوان التي تقوم بها جنوب أفريقيا ،

وإذ تشني على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب أفريقيا ،

الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،
المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل
١٩٨٣ (٩٠) .

وإذ تدين استمرار تعرّض ملايين الأفريقيين ، لاسيا في
ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب
أفريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي وبوقفها
المنعت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً
للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع
التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ،
لاسيا فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة لجنوب
أفريقيا ، لإدامة احتلالها غير الشرعي ، على شعب هذا الإقليم
ما يعجز عنه الوصف من الآم وإراقة للدماء ،

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، تحدياً
لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب
أفريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني ،
والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة
فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على
الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في أفريقيا ،

وإذ ترحب بتحقيق سانت كريستوفر ونيفيس الاستقلال في
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وإذ تلاحظ مع الارتياح قرب نيل بروني
لاستقلالها كما هو مقرر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من
أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان ولقرارات
الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية
القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعّالة في أعمال اللجنة الخاصة
المتصلة بالموضوع ، وكذلك استمرار استعداد الحكومات المعنية
لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة
تحت إدارتها ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على
التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان
الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو
بتنفيذ الإعلان تنفيذاً أميناً وكاملاً ، لاسيا في ناميبيا ، وبإزالة

(٩٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل
الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ،
القرارات ١٦٥ إلى ١٩٥ و ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

كاف

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية
لناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (٨٨) .

- ١ - تسأذن للجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية
لناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بأن تواصل ،
حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات
المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛
- ٢ - ترحب من اللجنة المخصصة أن تواصل عملها بغية
تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٥٤/٣٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٩) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل
التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من
أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ
الإعلان ، ولاسيا القرارات ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة
عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس
ومن برنامج العمل المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،
الملحق رقم ٣٦ (A/38/36 و Corr. 1) .

(٨٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) .